

شرح السيوطي لسنن النسائي

- 2457 - ان في عهدي أن لا تأخذ راضع لبن قال في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أي لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء كوماً أي مشرفة السنام عالية .
- 2458 - فصيلاً مخلولاً أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلالاً لئلا يرضع أمه فتهزل